

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١١

بتحويل بعض العاملين بالوحدات المحلية بنطاق محافظة الدقهلية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ الدقهلية رقم (١/٣٠/ج) المؤرخ ٢٠١١/١/٨

بطلب منح بعض العاملين بالوحدات المحلية بنطاق محافظة الدقهلية صفة الضبطية القضائية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحول بعض العاملين بالوحدات المحلية بنطاق محافظة الدقهلية صفة مأمورى الضبط
القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

- ١ - مدير عام الشئون الهندسية .
- ٢ - مدير عام التخطيط العمرانى .
- ٣ - مديرو الإدارات الهندسية .
- ٤ - مديرو التنظيم .
- ٥ - مهندسو المناطق .
- ٦ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى ، بالوحدات المحلية بالمحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٢/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمود مرعى